الوعى التشريعى لدى متخذى القرار بالأندية الرياضية الكبرى

د/ يحيى فكرى محمد محروس

الوعى التشريعى لدى متخذى القرار بالأندية الرياضية الكبرى

د. يحيى فكرى محمد محروس *

مقدمة ومشكلة البحث:

منذ أن نشر "وودرو ويلسون" Woodrou Wilson في ١٨٨٧ الاستاذ بجامعة برينستون في ذلك الوقت، مقالته بعنوان "دراسة الإدارة" التي نبه فيها إلى ضرورة دراسة الإدارة، "دراسة علمية تحليلية، والكتابات والدراسات فى هذا الموضوع لم تنقطع منذ ذلك الحين، وخلال الفترة منذ نشر المقالة توالت وتراكمت حصيلة من المعرفة، أصبحت الآن تمثل حقلاً دراسياً متسع الأبعاد. لقد كانت هذه المقالة بمثابة تبشير بهذا الحقل الدراسى الوليد فى ذلك الوقت. أما الآن فلم تعد مشكلة حقل الادارة فى أن يكتسب الاعتراف بوجوده، وإنما أصبحت مشكلته الحقيقية هى فى وجوده المتشعب المتعدد الأبعاد. (١: ١٧)

ويرى الباحث أن المجال الرياضى أحد أهم المجالات الحيوية للادارة حيث يمثل استثمار حقيقياً للثروة البشرية بما يحتويه من متغيرات تربوية لها عظيم الأثر فى تحقيق تكامل وتوازن الشخصية الانسانية وما يتبعها من مجتمع أفضل.

ويضيف الباحث أن الأندية الرياضية فى طليعة الهيئات الرياضية تحقيقاً لأهداف الرياضة، حيث تشير لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية، إلى أن النادى الرياضى يعتبر هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويهدف النادى إلى تكوين الشخصيات المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل وقت فراغهم وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه وزارة الشباب.

ويدير شئون النادى مجلس ادارة يتكون من رئيس / نائب رئيس/ أمين صندوق / خمسة أعضاء ممن يتجاوز سن كل منهم ثلاثين عاماً عند فتح باب الترشيح/ عضوين من الشباب لايزيد عمرهما عن ثلاثين عاماً عند فتح باب الترشيح. يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية

---

* أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية – كلية التربية الرياضية – جامعة طنطا.

العمومية بالطريق السرى المباشر، وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس الادارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة من الأعضاء العاملين بالنادى.

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الادارة والجهاز الإدارى بالنادى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها اذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى وأمواله.

وقد حددت لائحة الأندية الرياضية اختصاصات مجلس الادارة من خلال مواد القانون التى تحكم وتنظم العمل بالأندية الرياضية، وأهم هذه الاختصاصات هى: إدارة شئون النادى، وتصريف أموره، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، ووضع الأسس والبرامج للنهوض بمستوى الفرق الرياضية فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة، والبت فى طلبات العضوية، وبحث الشكاوى والفصل فيها طبقا للوائح، ووضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى المالية والادارية والفنية، وابرام العقود والاتفاقيات واختيار المصرف الذى تودع فيه اموال النادى، ودعوة الجمعية العمومية، وإعداد الميزانية، وتعيين العاملين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة، واختيار المتخصصين فى الشئون الشبابية والرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من أعضاء النادى(١٩: ٤، ٢١، ٢٢).

وبذلك نجد أن لائحة الأندية الرياضية تحدد اختصاصات اعضاء مجلس الادارة والضوابط التى تحكم أدائهم بحيث تمارس تلك الاختصاصات فى إطار اللائحة وما نصت عليه، ومن ثم يقودنا الأمر إلى آلية هذه الممارسة والتى يعتقد الباحث أنها تقوم على أساس اتخاذ القرارات التى هى جوهر العملية الإدارية داخل الأندية.

ولقد أجريت العديد من الدراسات والبحوث فى مجال إدارة المؤسسات الرياضية باختلاف انواعها إلا أن ما يعنينا فى هذا الشأن هو ما يتعلق بإدارة الأندية الرياضية، وانطلاقاً من أن كون ابجديات البحث العلمى تنادى بأن نبدأ من حيث انتهى الآخرون فإن الباحث يشير إلى أن الدراسات والبحوث التى أجريت فى مجال ادارة الاندية الرياضية عديدة ومتنوعة ومتشعبة وأحياناً متشابكة ولذلك سوف يحاول الباحث جاهداً أن يختزلها من خلال عرض مختصر لتلك الدراسات.

حيث اتجهت بعض الدراسات إلى العمليات الادارية داخل الأندية الرياضية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، فضلاً عن موضوع اتخاذ القرارات والمتغيرات المرتبطة به باعتباره جوهر العملية الادارية والوظيفة الرئيسية للادارة، اضف إلى ذلك بعض الدراسات التي اتجهت نحو دراسة المشكلات والمعوقات الادارية بالأندية في حين توجهت دراسات أخرى إلى اقتصاديات الرياضية وما فيها من قضايا عديدة كالتسويق الرياضي والتمويل والخصخصة والاستثمار وما شابه ذلك من الجوانب الاقتصادية وذلك مواكبة لمستجدات القرن الواحد والعشرين والذى هيمن فيه الاقتصاد واصبحت القوى الكبرى فى عالم اليوم تتحدد فى ضوء معدلات نموها الاقتصادى وهاهي بدايات القرن الجديد تشير إلى أن كل قضاياه الساخنة إنما أبعادها اقتصادية وتماشياً مع المستجدات المعاصرة والاتجاهات المستحدثة فى مجال الادارة نجد أن بعض البحوث في مجال الادارة الرياضة بدأت تدق بشدة اتجاه ادارة الجودة الشاملة كمدخل لتطوير الأندية الرياضية في سياق تطوير الهيئات الرياضية المختلفة.

الا أنه تلاحظ للباحث من خلال تخصصه الدقيق في مجال الادارة الرياضية واطلاعه على الدراسات والبحوث التي اجريت في هذا المجال، فضلاً عن متابعته لسير الأحداث على أرض الواقع داخل الأندية الرياضية والتى سيشير لها لاحقاً خلال مقدمة ومشكلة البحث، وفى حدود علم الباحث وجد أن مجال التشريعات والقوانين الرياضية بعيد عن اهتمامات الباحثين فى مجال الادارة الرياضية ولا يبالغ الباحث اذا اعتقد أن هناك ترددا من الباحثين للخوض فى هذا المجال رغم أهميته حيث تمثل التشريعات والقوانين الرياضية الحاكم الحقيقى الذى يحكم ويضبط وينظم كافة العمليات والوظائف الادارية وفى مقدمتها اتخاذ القرار داخل الهيئات الرياضة على وجه العموم وداخل الأندية الرياضة خاصة.

ويقترب الباحث أكثر من الموضوع حيث يشير إلى بعض الدراسات النادرة والتى تناولت مجال التشريعات والقوانين الرياضية حيث دراسة عبد المحسن جمال الدين، وحسن الشافعى (١٩٨٧) وموضوعها "تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية الرياضية" وتهدف إلى اضافة بعض التعديلات المقترحة لبعض مواد القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧(١١)، وعن الجمعيات العمومية بالأندية الرياضية كانت دراسة عبد المحسن جمال الدين (١٩٨٦) وموضوعها "أحجام أعضاء الجمعيات العمومية العادية" (١٠)، وفى نفس الاتجاه كانت دراسة معتز السيد (٢٠٠٠) وموضوعها "أحجام الأعضاء العاملين

عن حضور الجمعيات العمومية العادية للأندية الرياضية"(١٦) وعلى صعيد آخر جاءت دراسة صابرين جويدة (٢٠٠١) وموضوعها "تشريعات تجريم استخدام المنشطات فى منافسات الاتحادات الرياضية الدولية"(٩) وتبقى دراسة حسن خليفة (١٩٩٠) المعايير الواجب توافرها عند اختيار اعضاء مجالس ادارات الأندية الرياضية والتى انتهت بتحديد أهم السمات والخصائص الواجب توافرها فى المرشحين لعضوية مجالس ادارات الأندية الرياضية(٦).

وعلى صعيد آخر قامت بعض الدراسات والبحوث التي تناولت ادارة الأندية الرياضية ولكن من زاوية اتخاذ القرار ونحن نعلم أن التراث العلمى يحفظ لنا العديد من الدراسات المرتبطة بأبعاد ومحاور عديدة لاتخاذ القرار إلا أن الباحث يختزلها ويركز منها فقط على ما يخص موضوع البحث وهو اتخاذ القرار من منظور التشريعات والقوانين الرياضية وخاصة ما يرتبط منها بلائحة الأندية الرياضية.

نجد دراسة أنور وجدى (١٩٩٧) وموضوعها "بعض العوامل النفسية وعلاقتها باتخاذ القرار والتى انتهت ضمن نتائجها إلى أن هناك متغيرات عديدة تؤثر فى اتخاذ القرار(٣).

ويضيف الباحث أن اتخاذ القرار غالباً ما يتأثر بمجموع المعارف والمعلومات التى يملكها متخذو القرار.

وهذا ما أكدته دراسة بلاك وجريسن Black, J and Greyesen (١٩٩٧) وموضوعها "المشاركة في اتخاذ القرار والشعور بالرضا في العمل ومستوى الأداء، والتي جاءت نتائجها تشير إلى أن المشاركة فى اتخاذ القرار وتوسيع قاعدة اتخاذ القرار ينعكس على دعم القرار بصورة تحقق الرضا عنه(٢١).

أما دراسة أيلد Auld (١٩٩٧) وموضوعها "الاحتراف فى الادارة الرياضية" وتهدف إلى الوقوف على أهم أدوار القادة الادارية فى المنظمات الرياضية الأهلية فقد أشارت أهم نتائجها إلى أن هناك عوامل مختلفة تؤثر في اتخاذ القرار الادارى ومنها القاعدة المعلوماتية لدى متخذى القرار ويضيف الباحث أن هذا يرتبط بالمعارف والمعلومات بلائحة الاندية الرياضية والتى يتخذ فى اطارها القرار(٢٠).

تبقى دراسة رودرجرز هيكسون Rodrigus Hickson (١٩٩٣) وموضوعها "النجاح واتخاذ القرار" وتهدف الى معرفة اسباب النجاح فى اتخاذ القرار رغم اختلاف وتنوع

أهداف المنظمات، وجاءت النتائج بأن نجاح القرار يتحقق كلما زاد اشتراك الأفراد المناسبين الذين لديهم درجة من الوعى وكذلك بأهمية القرار وأثره الهام على المنظمة(٢٥).

وفى هذا الصدد يشير كمال درويش (١٩٩٦) إلى أن عملية اتخاذ القرارات هى المحك الرئيسى لقياس قدرة ومهارة القائد الادارى ودليل حكمته وهى الأساس فى تقرير مستقبل الهيئة نجاحاً أو خللاً أو انحرافاً فهى من أصعب العمليات الادارية (١٤: ٣١٧).

حيث يؤكد رجب عبد الحميد (٢٠٠٠) أن اتخاذ القرار عملية معقدة لكونها ترتبط بالحقائق والقيم التى تدين بها المنظمة(٧: ٥٨).

وعلى صعيد آخر يشير الباحث إلى المقدمة التى استهل بها حسن الشافعى (٢٠٠٣) كتابه "القرار الادارى والقرار القانونى فى التربية البدنية والرياضة" حيث يوضح أن الوعى بالقرار الادارى والقانونى يمكن العاملين فى مجال المؤسسات الرياضية من التغلب على المشاكل والعقبات الناتجة عن صدور قرارات خاطئة تتعلق بالمؤسسات الرياضية سواء إدارياً أو قانونياً (٤: ٥).

بنظرة موضوعية إلى أرض الواقع نرصد خلالها حال البعض من الأندية الرياضية المصرية وخاصة الجماهيرية منها، وبالتحديد مجالس إداراتها، وما يدور بين أروقة اجتماعاتها، وما يصدر عنها من قرارات قد تثير أحياناً الجدل والتساؤلات، أحياناً أخرى تثير الصراعات، وتارة ما يصل الأمر بها إلى جنبات المحاكم، وليس بخاف عنا بعض هذه المظاهر التى تطفو على السطح الرياضى ويتناولها الأعلام الرياضى بشكل كثيراً ما يسيئ إلى الرياضة المصرية والقائمين عليها.

وهنا يشير الباحث على سبيل المثال وتدعيماً لموضوع البحث إلى بعض المبادئ للمحكمة الادارية العليا والخاصة ببعض الأحكام التى صدرت ذات العلاقة بالاندية الرياضية (٤: ١٩٩، ٢١٢-٢٦٢).

فى الطعن رقم ٢١٨٠ - جلسة ١٩٩١/٢/٢٧ أقرت المحكمة الادارية العليا القاعدة رقم (٢١٤) ومضمونها "الجمعية العمومية للنادى هى أعلى سلطة ديمقراطية لها السيادة فى تسيير أمور النادى وإدارة شئونه وهى صاحبة الشأن فى انتخاب مجلس إدارة جديد تعبيراً عن إرادة الجمعية العمومية وهى وفقاً للمبادئ العامة لسيادة الشعب والديمقراطية فى الدستور والتى يقوم عليها تنظيم الهيئات العامة فى الشباب والرياضة.

اقرت المحكمة الادارية العليا القاعدة رقم (٢١٥) ومضمونها: أنه إذا لم تتدخل الجهة الادارية لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على نفقة الهيئة أو لم تتدخل لإعلان بطلان قرار مجلس الادارة فلا يمكن أن ينسب لها صدور قرار سلبى بالامتناع عن اتخاذ قرار معين مما يقبل الطعن فيه بالالغاء أمام مجلس الدولة.

فى الطعن رقم ١٦٧١ – ١٩٨٨/١/١٦. أقرت المحكمة أن لائحة الأندية لم توجب على الجهة الادارية المختصة التدخل باتخاذ قرار معين بالنسبة لدعوى الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد وانما تركت للجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا الشأن فإذا لم تتدخل الجهة الادارية لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على نفقة الهيئة فلا يمكن أن ينسب اليها صدور قرار سلبى بالامتناع عن اتخاذ قرار معين مما يقبل الطعن فيه حينما قضى بعدم قبول الدعوة لعدم جواز قرار سلبى بالامتناع مما يقبل الطعن بالالغاء متفقاً مع أحكام القانون.

فى الطعن رقم ١٠٨٥-١٩٨٨/٢/٢٧ دعوة بالغاء قرار مجلس ادارة نادى الجزيرة الرياضي والذى تضمن اسقاط عضوية نهائية من النادى وما ترتب على القرار من آثار.

صدر حكم المحكمة الادارية العليا بأن قرار رئيس مجلس الوزراء متفق وصحيح حكم القانون بشأن مخالفات مجلس ادارة نادى الشمس والمتعلقة بعدم توريد الايرادات أول بأول والصرف من خزينة الايرادات مباشرة والتوسع فى انشاء المحلات التجارية بالمخالفة لأهداف الأندية الرياضية ودون الحصول على موافقات الجهة الإدارية، وكان سبب الحكم مخالفة القانون والواقع.

تنفيذاً لحكم المحكمة الادارية العليا أصدر وزير الشباب القرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠١ بتسليم الملاح وأعضاء مجلس الادارة إدارة نادى الشمس، بعدها تقدم الملاح ومجلسه باستقالتهم. أصدر وزير الشباب والرياضة قراره رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ بتعيين مجلس ادارة مؤقت لإدارة النادى برئاسة اللواء حسن شاهين لمدة شهرين وإجراء الانتخابات المحدد لها يوم ١١ "من مايو ٢٠٠١ لاختيار مجلس ادارة منتخب"، وكانت المحكمة قضت برفض طلب وقف تنفيذ القرار حيث طعن بعض المرشحين لعضوية مجلس ادارة نادى الشمس ضد وزير الشباب والرياضة ورئيس جهاز الرياضة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة لالغاء القرار الصادر بتعيين مجلس إدارة مؤقت جديد لإدارة النادى ولفتح باب الترشيح.

قضت محكمة القضاء الادارى بوقف قرار محافظ الاسكندرية بمد مجلس الادارة المعين لنادى الاتحاد السكندرى لمدة عام وإلزام المحافظ ومجلس الادارة المؤقت بدعوى أعضاء الجمعية العمومية للنادى لإجراء انتخابات وأكدت المحكمة أن الأصل العام هو أن أعضاء النادى هم الذين يختارون مجلس إدارة ناديهم دون وصايا من أحد وإذا دعت الضرورة لحل مجلس الادارة فإن القانون أجاز لوزير الشباب والرياضة أو من يفوضه من المحافظين بتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام على أن يلتزم مجلس الادارة المؤقت بدعوى لعقد جمعية عمومية لاختيار مجلس ادارة جديد قبل انتهاء العام.

قضت المحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع وزارة الشباب عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوة المقامة من نادر شريف بشأن الغاء قرار حل مجلس إدارة نادى الزهور الرياضى المنتخب وما ترتب عليه من آثار .

كما رفضت المحكمة الاستشكالات المقامة من جمال السيد رئيس مجلس إدارة النادى وآخرين من أعضاء مجلس الادارة المعين بقرار من وزير الشباب لوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بعودة المجلس المنتخب برئاسة نادر شريف.

وقالت المحكمة فى اسباب حكمها أن الجهة الإدارية قد عقدت العزم على حل مجلس الادارة مما يوصم قرارها بإساءة استعمال السلطة لأنها بذلك تكون قد استهدفت تصفية حسابات مع أعضاء مجلس الادارة المنتخب ولم تستهدف الصالح العام مما جعل الحل مخالفاً للقانون.

فى القضية رقم (٦٩٩٣) لسنة ١٩٩٦ والقضية رقم (٨٤٥٤) لنفس السنة حكمان صادران من محكمة النزهة وتم تحويل أمين صندوق نادى الشمس فيهما بمعرفة النيابة العامة وهو ما يعنى تطبيق نص المادة (٦١) من لائحة النظام الأساسى، وهى أن للوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الادارة فى ثلاث حالات من بينهما الذى تتّم إحالته بمعرفة النيابة إلى المحكمة كما أثار "تامر على" عضو مجلس الادارة مشكلة أخرى داخل المجلس بعد ان رفض التوقيع على قرارات المجلس بعد أن أغفل مدير النادى مجموعة من القرارات من بينها منع اقامة اى ندوات أو تنقلات أو انتدابات ومنع التعينات إلا بقرار مسبق من مجلس الادارة، وهكذا عاد نص اللائحة من جديد ليثير تساؤلات داخل جدران النادى.

قضت محكمة القضاء الادارى فى ٢٠٠٣/٦/٣ تأييد حل مجلس ادارة نادى الاتحاد السكندرى بتأييد قرار الدكتور/ على الدين هلال وزير الشباب والرياضى بحل مجلس ادارة نادى الاتحاد برئاسة د. يوسف حوبلة وتعيين مجلس مؤقت برئاسة عفت السادات، وقالت المحكمة أن عددا من أعضاء المجلس قدموا استقالتهم إلى وزير الشباب وبالتالى يحق للوزير حل المجلس وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أمور النادى والدعوى لعقد جمعية عمومية وإجراء انتخابات جديدة

قضت المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة حق وزير الشباب والرياضة بتطبيق لائحة الشباب والرياضة الخاصة بايقاف واسقاط عضوية النوادى الرياضية عن أعضاء مجالس إدارتها وتخويل الوزير سلطة وقف نشاط العضو الذى ثبت مخالفته للقانون بايقاف عضوية العضو حتى تنتهى محاكمته.

وكانت المحكمة قضت برفض الطعن المقدم من محمد عبد المنعم الملاح رئيس مجلس ادارة نادى الشمس وهشام طه عضو مجلس الادارة وتأييد قرار وزير الشباب وقالت المحكمة أن قرار وزير الشباب والرياضة تنظيمى وأن نصوص اللائحة لا تخاطب أشخاص بأسمائهم ولا يترتب على تنفيذها اضرار مباشرة لا يمكن تلافيها وخاصة أن نصوص اللائحة لا تطبق مباشرة فور صدورها على الأفراد وأنما تستلزم تدخل الادارة المختصة لتنفيذها كما أن القرارات تنظيمية تأبى عن وقف التنفيذ.

قضت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية برفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير الشباب والرياضة فيما تضمنه من حظر أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية من الاشتراك مع ناديهم أو أى ناد آخر فى المباريات الرسمية أو الودية أو الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم – قالت المحكمة أن السماح لأعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بالاشتراك فى اللعب مع فرق النادى أو غيره أو التحكيم سوف يلقى بظلال كثيفة من الشك على الشفافية أو الحيادية التامة الواجب توافرها فى الأنشطة الرياضية.

قضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ٢٠٠٣/٣/٣١ ببطلان انتخابات مجلس إدارة نادى ٦ أكتوبر التى أجريت فى سبتمبر ٢٠٠٢ لعدم توقيع محضرى اجتماع الجمعية العمومية والفرز من أعضاء اللجنة جميعاً.

صدر حكم المحكمة الادارية العليا فى ٢٠٠٢/١/٢٥ وتسبب فى إلغاء انتخابات نادى الجزيرة حيث صدر حكم لصالح المهندس رمزى رشدى رئيس النادى يؤيد حقه ومجلس

إدارته فى استكمال فترتهم الانتخابية ومدتها اربع سنوات وهو ما يعنى بقائهم فوق مقاعدهم سبعة أشهر أخرى وكانت أزمة لم يشهد مثلها من قبل حيث كان نادى الجزيرة قد تم استعداداه للانتخابات والمرشحون لمختلف المناصب يواصلون جولاتهم وأعضاء النادى يراجعون حساباتهم من قبل قرارهم لمن سيعطون أصواتهم على أمل أن تسفر الانتخابات ليس فقط عن مجلس جديد وإنما عن بدء عصر جديد يعيد للنادى الكبير سابق صورته وسيرته ووقاره و هدو ءه.

من العرض السابق يتضح أن نصوص مواد لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية هى التى ذهبت وتذهب بالأندية الرياضية إلى ردهات المحاكم حيث أن معظم القضايا التى تداولتها المحاكم الادارية العليا هى ذات صلة وثيقة بمخالفة مواد اللائحة وبنودها وهذا من خلال مجموعة القرارات التى تصدر عن بعض مجالس إدارات الأندية الرياضية و التى إن دلت فإنما تدل على عدم الوعى بالتشريعات والقوانين التى تحكم الأندية مما يكون له سيئ الأثر على مسيرة واستقرار الأندية الرياضية وبالتالى تراجع دورها وتحول مساره عن الأهداف التى أنشأت من أجلها تلك الأندية التى هى فى المحصلة تمثل القاعدة الأساسية التى تقوم عليها نهضة الرياضة المصرية تلك هى المشكلة والتى حركت دوافع الباحث تجاه هذه القضية رغم ما قد يواجه الباحث من صعوبات مرتبطة بندرة المراجع والبحوث فى هذا الموضوع حيث يعتمد هذا البحث فى المقام الأول على لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية كمرجع رئيسى لهذا البحث وأما عن الدراسات السابقة فإن مجال التشريعات الرياضية من المجالات التى يتحفظ العديد من الباحثين بخصوص الخوض فيها، و هذا البحث هو محاولة جادة لإلقاء الضوء على الوعى التشريعى لدى متخذى القرار أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية ومدى المامهم باللائحة المنظمة للأندية الرياضية ومن ثم سوف يطرح هذا البحث رؤية من شأنها ضمان المام أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بالتشريعات و القوانين الخاصة بإدارة الأندية الرياضية الأمر الذى من شأنه أن تكون القرارات متسقة ومنسجمة مع تلك اللوائح المنظمة وقوانينها الأمر الذى يحقق استقرار الأندية الرياضية ومن ثم تحقيق أهدافها.

هدف البحث:

التعرف على الوعى التشريعى لدى متخذى القرار بالأندية الرياضية وذلك فيما يتعلق بالتالى:

- ماهية النادى وأهدافه وتأسيسه وإشهاره.
- العضوية.
- مالية النادى.
- الجمعيات العمومية.
- مجلس الإدارة.
- تنظيم أعمال النادى.
- الشكاوى / المخالفات / الجزاءات.
- أحكام عامة.

التساؤل العلمي للبحث :

ما مدى الوعى التشريعى لدى متخذى القرار بالأندية الرياضية؟ وذلك فيما يتعلق بالتالى:

- ماهية النادى وأهدافه وتأسيسه وإشهاره.
- العضوية.
- مالية النادى.
- الجمعيات العمومية.
- مجلس الإدارة.
- تنظيم أعمال النادى.
- الشكاوى / المخالفات / الجزاءات.
- أحكام عامة.

مصطلحات البحث:

الوعي التشريعي:

هو الاستيعاب والإلمام بالمعلومات والحقائق والمعارف المتضمنة بنصوص المواد المتعلقة بالتشريعات والقوانين الخاصة بلائحة النظام الأساسى بالأندية الرياضية.

(تعريف اجرائى)

متخذى القرار بالأندية:

هم أعضاء مجالس الإدارات بها والذين خول لهم القانون الحق فى اتخاذ القرار بما لا يخالف لائحة النظام الأساسى للأندية وكذا اللائحة الداخلية للنادى والمعمول بها وقت صدور القرار . (تعريف إجرائى)

إجراءات البحث:

المنهج العلمى:

تم استخدام منهج البحث الوصفى من خلال المسح كأحد أنواع الدراسات الوصفية.

العينة:

لما كان موضوع البحث يتعلق بالوعى التشريعى لدى متخذى القرار بالأندية الرياضية الكبرى فإن مجتمع البحث قد تمثل فى أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الذين هم أصحاب القرار، ومن ثم فقد تم اختيار عينة عمدية هى أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الكبرى بالاسكندرية (سبورتنج – سموحة – الاتحاد – الأولمبى– الصيد – الجياد) وترجع مبررات اختيار هذه العينة من تلك الأندية إلى أن الباحث مقيم بالاسكندرية وبالتالى يمكن متابعة العينة والوصول اليها وامكانية تواجده مع العينة أثناء تطبيق اداة البحث بالإضافة إلى أن أعضاء مجالس إدارات الأندية الكبرى يصعب الوصول اليهم أو تجميعهم فهى إدارة متطوعة غير ملزمة بدوام داخل الأندية وغالباً ما تكون من رجال المجتمع والأعمال والشخصيات العامة التى يصعب الالتقاء معها وأخيراً فإن متغير المكان ليس مؤثراً فى موضوع البحث حيث أن الموضوع هو الوعى التشريعى بلائحة الأندية الرياضية التى هى المحك والمتغير الأساسى للبحث، هذا وقد قام الباحث بتوزيع الاستمارات البحث على جميع أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الكبرى المذكورة إلا أن الاستجابات التى أمكن للباحث الحصول عليها منهم هى أربعة وأربعون عضو مجلس إدارة وذلك وفقاً للجدول رقم (١).

جدول (١) عينة البحث

النادى	سبورتنج	سموحة	الاتحاد	الأولمبى	الصيد	الجياد	المجموع
العينة	٧	٨	٨	٨	٧	٦	٤٤

استمارة البحث:

قام الباحث بإعداد استمارة الاستبيان تشمل نصوص المواد المتضمنة بلائحة النظام الاساسى للأندية الرياضية بقرار وزير الشباب رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠.

اشتملت الاستمارة على (٨) أبعاد هى نفس الأبواب المتضمنة باللائحة بعدد (٧٩) عبارة حيث تم تحويل مواد القانون إلى عبارات وقام الباحث بتغيير مضمون البعض منها وهى على النحو التالى:

- ماهية النادى وأهدافه وتأسيسه واشهاره. (٥ عبارات)
- العضوية. (٨ عبارات)
- مالية النادى. (٤ عبارات)
- الجمعيات العمومية. (٢٠ عبارة)
- مجلس الإدارة. (٢٤ عبارة)
- تنظيم أعمال النادى. (عبارتان)
- الشكاوى / المخالفات / الجزاءات. (٣ عبارات)
- أحكام عامة. (١٣ عبارات)

وقد تم استبعاد الباب السادس من اللائحة والذى يختص بأندية الشركات والمصانع أو الجهات الحكومية حيث يخرج ذلك عن نطاق البحث والخاص بالأندية الرياضية الجماهيرية الكبرى فقط.

صدق الاستمارة:

تم عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين (مرفق ٢) أساتذة الجامعات الذين يقع موضوع البحث فى نطاق تخصصهم وذلك بغرض التأكد من أن الإستمارة تحقق بالفعل الهدف الذى وضعت من أجله وقد تفضلوا بإبداء الرأى فى إعادة صياغة الباحث لبعض مواد اللائحة حيث تم تعديل اعادة الصياغة وفقاً لآراء المحكمين بينما قرروا الأبقاء على البعض الآخر من مواد اللائحة كما هو دون تحريف وفقاً لرؤية الباحث. على اعتبار أن لائحة الأندية الرياضية هى الأصل والمحك وأن حدود إعادة الصياغة فيها تكون محدودة بغرض خدمة هدف البحث فقط لاغير.

ثبات الاستمارة:

تم تطبيق الاستمارة على عينة قوامها أثنى عشر عضو مجلس إدارة بواقع أثنين من كل نادى من الأندية الستة عينة البحث.

وبعد أسبوعين تم أعادة التطبيق مرة ثانية على نفس العينة للتأكد من ثبات الاستمارة علماً بأن هذه العينة استخدمت لحساب معامل الثبات فقد تم استبعدت وكانت نتيجة الثبات على درجة عالية كما هو موضح بالجدول رقم (٢).

جدول (٢)

معاملات الارتباط بين التطبيقين الأول والثانى

م	الأبعاد الاستبيان	التطبيق الأول		التطبيق الثانى		معامل الثبات
		س	± ع	س	± ع	
١	ماهية النادى	٦,٤٤	٣,٢٢	٧,٠١	٤,٥٣	٠,٨٧
٢	العضوية	٦,٦٧	٤,٨٩	٦,٠٠	٥,٠٣	٠,٨٩
٣	مالية النادى	٦,٢٤	٤,٩٤	٦,١٢	٤,٣٢	٠,٩١
٤	الجمعيات العمومية	٦,٧٥	٣,٥٥	٦,٠٢	٤,٢٥	٠,٩٦
٥	مجلس الإدارة	٦,٢١	٤,٣٤	٦,٨٢	٤,٠٦	٠,٩٤
٦	تنظيم أعمال النادى	٦,٨٨	٥,٠٢	٧,٠٠	٤,٢٥	٠,٨٩
٧	الشكاوى/المخالفات/الجزاءات	٧,٠٢	٥,٠٠	٦,٨٧	٥,٢١	٠,٨٨
٨	أحكام عامة	٦,٩٨	٣,٩٥	٧,١٦	٤,٣٥	٠,٨٩
	المجموع الكلى	٦,١٥	٤,٣٢	٦,٥٥	٥,٠٠	٠,٩٤

قيم (ر) عند مستوى ٠,٥ = ٠,٦٣

تراوحت معاملات الارتباط بين التطبيقين الاول والثانى مابين (٠,٨٧، ٠,٩٦) وهى معاملات ارتباط دالة احصائياً مما يشير الى ثبات الاستمارة.

المعالجة الاحصائية:

استخدمت التكرارات والنسب المئوية وكا٢ حيث أن ذلك هو الأنسب لطبيعة البحث كما استخدم معامل الفاكرنباخ للثبات.

عرض ومناقشة النتائج:

أولاً: عرض ومناقشة النتائج المرتبطة بماهية النادى وأهدافه وتأسيسه وإشهاره:

جدول (٣)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور الأول (ماهية النادى وأهدافه وتأسيسه وإشهاره) ن= ٤٤

متغيرات الإجابة مسلسل العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
	ك	%	ك	%		
١	٤٢	٩٥,٤٥	٢	٤,٥٥	٣٦,٣٦	**
٢	٣٢	٧٢,٧٣	١٢	٢٧,٢٧	٩,٠٩	**
٣	٤٤	١٠٠	–	–	٤٤	**
٤	٤٤	١٠٠	–	–	٤٤	**
٥	٣٧	٨٤,٠٩	٧	١٥,٩١	٢٠,٤٥	**

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣ ** دال عند مستوى ٠,١

أشارت نتائج العبارتين (١، ٤) الى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأن النادى الرياضى هيئة ذات نفع عام، وأنه تقدم الأوراق اللازمة لشهر النادى للجهة الإدارية المختصة، وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

بينما أشارت نتائج العبارات (٢، ٣، ٥) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأن النادى يهدف الى تكوين الشخصية المتكاملة (دون

ارتباط) بالتخطيط الذى تضعه وزارة الشباب – بينما نص اللائحة يشير إلى أن ذلك يتم فى إطار السياسة العامة للدولة و التخطيط الذى تضعه وزارة الشباب.

وفيما يتعلق بأنه (لا يرتبط) تأسيس النادى والترخيص به بأحكام القانون – بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (يرتبط).

وفيما يتعلق بأن النادى يباشر اختصاصاته فى إطار السياسة التى يرسمها (أعضاء مجلس إداراته) بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه وزارة الشباب).

ويرى الباحث أن أهداف الأندية الرياضية هى بالفعل تصب فى تحقيق الصالح العام وهذا ما أكده "سمير عبد الحميد" من أن الأندية الرياضية هى الوسيلة العملية لتعليم النشئ ورعاية الشباب فى إطار مبادئ اجتماعية سليمة تتحقق إذا رسمت سياستها وخططت برامجها على أساس سليم (٨: ١٤).

ويشير الباحث إلى أن أعداد الشخصية المتكاملة هو هدف أصيل للأندية الرياضية فى إطار تخطيط وزارة الشباب وفى حدود السياسة العامة للدولة وهذا مالم يكن معلوم لدى عينة البحث والذى أكدت عليه المادة الثانية من لائحة الأندية الرياضية.

وبشأن التأسيس والترخيص والإشهار للنادى فتنظمه المادة الثالثة من الباب الأول للائحة الأندية الرياضية والتى تشير إلى أن ذلك يتم وفقاً لأحكام القانون (٧٧) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ والنظام الأساسى للأندية (١٩ : ٤).

ويضيف الباحث أن مباشرة النادى لاختصاصاته لا تكون فى حدود السياسة التى يرسمها أعضاء مجلس إدارته بل تمتد فى إطار السياسة العامة للدولة ووزارة الشباب.

وفى هذا الصدد يشير "ناصر يحيى" أنه فى المجال الرياضى تتكون مجالس الإدارات التى يقع على عاتقها اتخاذ القرارات ووضع الخطط وفقاً لأهدافها فى ضوء السياسة العامة للدولة (١٨ : ٥٠).

ثانياً: عرض ومناقشة النتائج المرتبطة بالعضوية:

جدول (٤)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثانى (العضـــويـــــة) ن= ٤٤

متغيرات الإجابة / مسلسل العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
	ك	%	ك	%		
٦	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٧	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٨	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٩	٤١	٩٣,١٨	٣	٦,٨٢	٣٢,٨١	*
١٠	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
١١	٤٢	٩٥,٤٥	٢	٤,٥٥	٣٦,٣٦	*
١٢	٤٤	١٠٠	–	–	٤٤	*
١٣	٤٤	١٠٠	–	–	٤٤	*

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣ ** دال عند مستوى ٠,١

اشارت النتائج العبارات (٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣) الى وجود فروق ذات دلالة معنويـــة لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأن العضو الموسمى هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبولـــه لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام، وأنه يجوز لمجلس إدارة النـــادى أن يمنح رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشرفية لمن أدوا خدمات عامة للدولـــة أو للنـــادى أو غيره، وأنه لا يجوز النظر في طلب عضوية النادى وقد سبق رفضه إلا بعد مضي سنة مـــن تاريخ الرفض، وأنه يتعين على مجلس الإدارة عند اسقاط العضوية إخطار العضو كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، وأنه يجوز لمجلس الادارة إعادة العـــضوية إلـــى الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا ادوا جميع المبالغ المتـــأخرة عليهم بشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهرى، وهذا يدل على الوعى التشريعى لـــدى عينـــة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

بينما أشارت نتائج العبارات (٦، ١٠، ١١) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأن العضو العامل (لايشترط) فيه ألا يكون سبق فصله أو اسقاط عضويته الرياضية مالم يمضى على ذلك ثلاث سنوات – بينما نص اللائحة يشير أنه (يشترط) ذلك.

وفيما يتعلق بأنه يتعين على مجلس إدارة النادى قبول أعضاء جدد بنسبة (٥%) على الأقل كل عام – بينما نص اللائحة يشير إلى نسبة (٣%).

وفيما يتعلق بأنه واجب على أعضاء النادى الالتزام بقرارات (مديرية الشباب والرياضة) – بينما نص اللائحة يشير إلى الالتزام بقرارات (مجلس الادارة والجمعية العمومية وتوجيهات المدير المسئول).

ويعلق الباحث بأنه عندما يتعلق الأمر بأنواع العضوية أو إسقاطها فهذه من الأمور المألوفة لدى أعضاء مجلس الإدارة ويعلمونها جيداً حيث يناقشونها في المجلس ويتخذون بشأنها القرارات، ولكن عندما يتعلق الأمر بأمور أكثر تفاصيل وإجراءات كالمدة الزمنية المحددة لقبول عضوية عضو سبق فصله أو اسقاط عضويته أو ما قد يتعلق بنسبة الأعضاء الجدد الذين تلتزم اللائحة بقبولهم فإن الأمر مختلف فغالباً لا يعلم عضو مجلس الإدارة شيئاً عن هذه الإجراءات.

ويستند الباحث فى ذلك الى بعض الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع العضوية بالأندية ومنها الطعن رقم ١٠٨٥- ١٩٨٨/٢/٢٧ فى الدعوة بإلغاء قرار مجلس إدارة نادى الجزيرة الرياضى والذى تضمن اسقاط عضوية نهائية من النادى وما ترتب على القرار من آثار، (٤: ٢١٢).

وهذا يقودنا الى ما أشار اليه بيترز Peters (٢٠٠٢) بشأن وجود الثقافة التنظيمية ودورها فى دعم اتخاذ القرار، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة الوعى بالعوامل والمتغيرات المرتبطة باتخاذ القرار وفى مقدمتها القاعدة المعلوماتية التى يبنى عليها اتخاذ القرار (٢٣).

ثالثاً: عرض ومناقشة النتائج المرتبطة بمالية النادى:

جدول (٥)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثالث

(ماليـــة النـــــادى) ن= ٤٤

متغيرات الإجابة مسلسل العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
	ك	%	ك	%		
١٤	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
١٥	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
١٦	٤٢	٩٥,٤٥	٢	٤,٥٥	٣٦,٣٦	*
١٧	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣ ** دال عند مستوى ٠,١

أشارت نتائج العبارة (١٦) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الـذين قـالوا (نعم) فيما يتعلق بأنه يراجع حسابات النادى مراقب حسابات من المقيدين بجدول المحاسـبين القانونيين تنتخبه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

بينما اشارت نتائج العبارات (١٤، ١٥، ١٧) إلى وجود فروق ذات دلالـة معنويـة لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأنه تبدأ السنة المالية وتنتهى فى (شهر يوليو مـن كل عام) – بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه).

وفما يتعلق بأنه على النادى أن يودع أمواله النقدية بأسمه الذى أشهر به فى حـساب خاص بأحد المصارف (دون إذن الجهة الإدارية) – بينما نص اللائحة يشير إلى أنـه بأحـد المصارف (التى تأذن به الجهة الإدارية المختصة).

وفيما يتعلق بأنه إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الادارة من يحل محله (دون حاجة) لعرض ذلك على أول جمعية عمومية – بينما نص اللائحة يشير إلى أن (يعرض ذلك على أول جمعية عمومية).

ويرى الباحث أن كل ما يتعلق بالجمعيات العمومية وموضوعاتها وقراراتهـا يكـون محط اهتمام أعضاء مجلس إدارة النادى وهم يستعدون لكل ما قد يوجه لهم من استفسارات أو اعتراضات من قبل أعضاء الجمعية العمومية، إلا أن وجود مراقب حسابات للنادى يخـضع

تعينه وتحديد مكافأته لقرارات الجمعية العمومية قد أدى إلى تجنب أعضاء مجلس الإدارة النواحى المالية واعتمادهم على مراقب الحسابات رغم أنه مجرد منظم وضابط للمعاملات المالية بينما أعضاء مجلس الإدارة هم أصحاب القرارات المرتبطة بالنواحية المالية والمعاملات الخاصة بها.

ويستند الباحث فى هذه الرؤية على ما ورد بالمادة الثالثة والاربعون فى الفصل الثانى من الباب الخامس للائحة الأندية الرياضية بالقرار (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠ بأن من اختصاصات مجلس إدارة النادى وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى المالية والإدارية والفنية وابرام العقود والاتفاقيات واختيار المصرف الذى تودع فيه أموال النادى، واعداد الميزانية وتعين العاملين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم (١٩ : ٢٢).

وتتوافق رؤية الباحث مع ما أشار اليه حسن الشافعى (٢٠٠٣) بشأن صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بأن قرار رئيس مجلس الوزراء متفق وصحيح حكم القانون بشأن مخالفات مجلس إدارة نادى الشمس والمتعلقة بعدم توريد الايرادات أول بأول والصرف من خزينة الايرادات مباشرة والتوسع فى إنشاء المحلات بالمخالفة لأهداف الأندية الرياضية دون حصول على موافقات الجهة الإدارية (٤ : ٢١٥).

رابعاً: عرض ومناقشة النتائج المرتبطة بالجمعيات العمومية :

جدول (٦)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور الرابع

(الجمعيات العمومية) ن= ٤٤

متغيرات الإجابة	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
مسلسل العبارات	ك	%	ك	%		
١٨	٤٢	٩٥,٤٥	٢	٤,٥٥	٣٦,٣٦	*
١٩	٤٢	٩٥,٤٥	٢	٤,٥٥	٣٦,٣٦	*
٢٠	٣٠	٦٨,١٨	١٤	٣١,٨٢	٥,٨١	*
٢١	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٢٢	٣٧	٨٤,٠٩	٧	١٥,٩١	٢٠,٤٥	*
٢٣	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٢٤	٣٠	٦٨,١٨	١٤	٣١,٨٢	٥,٨١	*

تابع جدول (٦)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور الرابع

(الجمعيات العموميـــة) ن= ٤٤

متغيرات الإجابة	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
مسلسل العبارات	ك	%	ك	%		
٢٥	٣١	٧٠,٤٥	١٣	٢٩,٥٥	٧,٣٦	*
٢٦	٣٧	٨٤,٠٩	٧	١٥,٩١	٢٠,٤٥	*
٢٧	٣٧	٨٤,٠٩	٧	١٥,٩١	٢٠,٤٥	*
٢٨	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٢٩	٣٨	٨٦,٣٦	٦	١٣,٦٤	٢٣,٢٧	*
٣٠	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٣١	٢٥	٥٦,٨٢	١٩	٤٣,١٨	٠,٨٢	غير دال
٣٢	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٣٣	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٣٤	٢٩	٦٥,٩١	١٥	٣٤,٠٩	٤,٤٥	*
٣٥	٤٤	١٠٠	–	–	٤٤	*
٣٦	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٣٧	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣ ** دال عند مستوى ٠,١

اشارت نتائج العبارات (١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأنه تجتمع الجمعية العمومية للنادى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى مدى يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وفيما يتعلق بأنه تختص الجمعية العمومية العادية بتحديد مكافأة المدير المتفرغ، وفيما يتعلق بأنـــه يقـــوم سكرتير أو مدير النادى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوى لحضور الجمعيات العمومية، وفيمـــا يتعلق بأنه يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً، وبالطريقة التي يحـــددها مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، وفيما يتعلق بأن تكون قرارات الجمعيـــة

العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية، وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

فى حين اشارت نتائج العبارات (١٨، ٢١، ٢٥، ٢٦) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأن تتكون الجمعية العمومية من أعضاء النادى المسددين لاشتراكاتهم الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة الأقل (ولا يستثنى) من هذا الشرط أى من الأندية – بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (يستثنى) الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة.

وفيما يتعلق بأنه إذا تضمن جدول اجتماع الجمعية العمومية انتخاب مجلس إدارة فلا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (٢٠%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع – بينما نص اللائحة يشير إلى حضور (٢٥%).

وفيما يتعلق بأنه (يجوز) للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال – بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (لا يجوز).

وفيما يتعلق بأنه إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (ثلاثة اشهر) وإخطار الأعضاء بهذا الموعد – بينما نص اللائحة يشير إلى أنه يحدد موعد جديد خلال (ثلاثون يوما).

كما أشارت نتائج العبارتين (٢٧، ٢٨) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأنه اذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا، وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، وفيما يتعلق بأنه لا تؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً- وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

فى حين اشارت نتائج العبارتين (٢٩، ٣٠) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأنه (يجوز) لعضو الجمعية العمومية حضور

اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض- بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (لا يجوز).

وفيما يتعلق بأنه يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من (ثلث) الأعضاء الذين لهم حق حضورها – بينما نص اللائحة يشير الى أنه بناء على طلب من (ربع) الأعضاء.

وعلى صعيد آخر اشارت نتائج العبارة (٣١) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية فى استجابات عينة البحث فيما يتعلق بأن تكون اجتماعات الجمعية العمومية العادية المتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الادارة.

واشارت نتائج العبارات (٣٢، ٣٣، ٣٧) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأنه تختص الجمعية العمومية غير العادية باقتراح ادماج النادى فى هيئة أخرى تشابهه فى الأغراض أو اقتراح حله وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وفيما يتعلق بأن الجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأنه الجمعية العمومية العادية، وفيما يتعلق بأن لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة للأحكام القانونية أو القرارات المتخذة له أو لهذا النظام، وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

بينما أشارت نتائج العبارات (٣٤، ٣٥، ٣٦) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأن تختار الجمعية العمومية (من بين أعضائها رئيساً للاجتماع) – بينما نص اللائحة يضيف إلى أن ذلك يتم (فى حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس).

وفيما يتعلق بأنه يجب ابلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (اسبوع) من تاريخ الاجتماع على الأكثر – بينما نص اللائحة يشير الى أنه خلال (خمسة عشر يوماً).

وفيما يتعلق بأنه يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للنادى، ويلزم المخالف بدفع مبلغ وقدره (عشرة جنيهات) لخزانة النادى تحصل مع رسم الاشتراك السنوى – بينما نص اللائحة يشير الى دفع مبلغ (خمسة جنيهات).

ويرى الباحث أن بعض الإجراءات المرتبطة بالجمعيات العمومية كمواعيد انعقادها وإجراءات الدعوة اليها هذه الأمور من الطبيعى أن يعلمها أعضاء مجلس إدارة النادى أما فيما يتعلق بنسبة الحضور القانونية لكى يكون الاجتماع صحيحاً وكذلك فى حالة عدم امكانية الاجتماع فى الموعد المحدد يتم تحديد موعد جديد خلال فترة زمنية محددة. فهذه اثبتت النتائج عدم دراية عينة البحث بها، وهذا له دلالته التى مؤداها ان أعضاء مجلس الادارة غير مطلعين بشكل مناسب على لائحة الاندية وكثيراً ما لا يعنيهم عدم الدخول فى تفاصيلها رغم أنها المرجعية الرئيسية فى اتخاذ قرارات مجلس الادارة.

ويضيف الباحث أن احجام الأعضاء عن حضور الجمعيات العمومية يعتبر من أقوى الاسباب التى تجعل أعضاء مجلس الادارات يجهلون من اللوائح ما يتعلق بشأن الجمعيات العمومية، وهذا يتفق مع نتائج دراسة معتز السيد (٢٠٠٠) والتى تشير الى أن غالبية أعضاء الأندية الرياضية لا يذهبون لاجتماع الجمعية العمومية . (١٦).

ويدعم الباحث هذا التوجه بما أقرته المحكمة الادارية العليا للقاعدة القانونية رقم (٢١٤) (طعن رقم ٢١٨٠ – جلسة ١٩٩١/٧/٢٧) ومضمونها : الجمعية العمومية للنادى هى أعلى سلطة ديمقراطية لها السيادة فى تسيير أمور النادى وإدارة شئونه وهى صاحبة الشأن فى انتخاب مجلس إدارة جديد تعبيراً عن إرادة الجمعية العمومية وفقاً للمبادئ العامة لسيادة الشعب والديمقراطية فى الدستور، والتى يقوم عليها تنظيم الهيئات العامة فى الشباب والرياضة. (٤: ١٩٩).

وعلى صعيد آخر وجد أن أعضاء مجالس الإدارات ليس لديهم معلومات بالعدد القانونى من الأعضاء لدعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية، وهذا يعكس عدم الوعى التشريعى بلائحة الأندية فيما يختص بالجمعيات العمومية، ودليل الباحث فى هذا السياق ما قضت به محكمة القضاء الادارى بوقف قرار محافظ الاسكندرية بمد مجلس الادارة المعين لنادى الاتحاد السكندرى والزام المحافظ ومجلس الادارة المؤقت بدعوة الجمعية العمومية للنادى. (٤: ٢٢٠)

ويفسر الباحث سحب البعض من الأندية الرياضية الى ساحات القضاء إلى عدم الوعى التشريعى لدى أعضاء مجالس الادارات والذى يتجلى فى اصدار قوانين مخالفة للائحة وبالتالى يضعف الدور القيادى الإدارى لهم بما ينعكس سلباً على الأندية.

ويتفق ذلك مع ما اشار اليه إيلد Auld (١٩٩٧) وهو بصدد الوقوف على أهم الأدوار الإدارية للقادة في المنظمات الرياضية الأهلية حيث توصل الى أن هناك جوانب مؤثرة في أدوار القادة الإدارية. (٢٠)

وفيما يتعلق بالإجراءات المصاحبة لاجتماعات الجمعية العمومية غير العادية ومقارنتها بإجراءت الجمعية العمومية العادية اتضح غموض نص اللائحة بالنسبة لعينة البحث بحيث تأرجحت استجاباتهم ما بين (نعم) و(لا) بشكل يفسره الباحث بأن نص المادة نفسه قد يكون مصاغ بشكل غير دقيق ويحتمل التأويل وهذا يستدعى مراجعة صياغة اللائحة.

ويفسر الباحث كون لائحة الأندية تتيح للجمعية العمومية اقتراح ادماج النادى فى هيئة رياضة أخرى مشابهة فى الاغراض على أنه توجه سليم وايجابى لان من شأنه التوسع فى دمج أكثر من هيئة معاً بحيث تتكون هيئات رياضية كبيرة تكون لديها من الامكانات مايحقق دوراً أفضل.

ويضيف الباحث أن الجمعية العمومية باعتبارها أعلى سلطة داخل الأندية فإن اللائحة أعطتها من الصلاحيات ما يعادل هذا الدور إلا أنه في نفس الوقت أعطت اللائحة لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون. (١٩ : ١٩)

ويفسر الباحث عدم معرفة عينة البحث بإجراءات رئاسة اجتماع الجمعية العمومية فى حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس بعدم الوعى بنص المادة باللائحة والتى تنظم هذا الأمر وهذا يدفعهم إلى الاعتماد بشكل كبير فى مثل هذه الأمور وما يتعلق بها من إجراءات على مدير النادى فى حين نصت لائحة الأندية فى المادة الخامسة والثلاثون على أن ابلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية موقعاً عليه من رئيس النادى أو مدير النادى وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب (١٩ : ١٩) مما يعنى أن الأمر ليس بيد مدير النادى وحده فى الكثير من الإجراءات الإدارية.

خامساً: عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بمجلس الإدارة :

جدول (٧)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور الخامس

مجلس الادارة ن= ٤٤

متغيرات الإجابة / مسلسل العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
	ك	%	ك	%		
٣٨	٣٢	٧٢,٧٣	١٢	٢٧,٢٧	٩,٠٩	*
٣٩	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٤٠	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٤١	٢٥	٥٦,٨٢	١٩	٤٣,١٨	٠,٨٢	غير دال
٤٢	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٤٣	٤٤	١٠٠	–	–	٤٤	*
٤٤	٤٤	١٠٠	–	–	٤٤	*
٤٥	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٤٦	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٤٧	٣٤	٧٧,٢٧	١٠	٢٢,٧٣	١٣,٠٩	*
٤٨	٣٢	٧٢,٧٣	١٢	٢٧,٢٧	٩,٠٩	*
٤٩	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٥٠	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٥١	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٥٢	٤٢	٩٥,٤٥	٢	٤,٥٥	٣٦,٣٦	*
٥٣	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٥٤	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٥٥	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٥٦	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٥٧	٤١	٩٣,١٨	٣	٦,٨٢	٣٢,٨١	*
٥٨	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٥٩	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٦٠	٣٨	٨٦,٣٦	٦	١٣,٦٤	٢٣,٢٧	*
٦١	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣ ** دال عند مستوى ٠,١

اشارت النتائج العبارات (٣٩، ٤٢، ٤٣ن ٤٤) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأنه لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة العمل بأى وظيفة بالنادى، وفيما يتعلق بأنه فى حالة تعيين مدير متفرغ يلغى منصب السكرتير ويتولى المدير جميع اختصاصاته، وفيما يتعلق بأن يباشر مجلس الادارة وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى من النواحى المالية والإدارية والفنية، وفيما يتعلق بأن مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب – وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

فى حين أشارت نتائج العبارتين (٣٨، ٤٠) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأنه من شروط الترشيح لمجلس الإدارة أن يكون المرشح من الأعضاء العاملين ومضت على عضويته (سنة على الأقل) بينما نص اللائحة يشير إلى (سنتين على الأقل).

وفيما يتعلق بأنه (يجوز) لأعضاء مجلس الادارة والعاملين بالنادى التقدم بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو القيام بأعمال تتعلق بالنادى – بينما نص اللائحة يشير إلى أن ذلك (محظور) على أعضاء مجلس الإدارة.

بينما أشارت نتائج العبارة (٤١) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية فى استجابات العينة فيما يتعلق بأن للوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة (خمسة) أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة من الأعضاء العاملين بالنادى – بينما نص اللائحة يشير إلى (ثلاثة) أعضاء فقط.

كما أشارت نتائج العبارات (٤٥، ٤٦، ٤٨) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأنه يجوز لمجلس الادارة أن يجتمع اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو (نصف) الأعضاء على الأقل – بينما نص اللائحة يشير إلى (ثلث) الأعضاء على الأقل.

وفيما يتعلق بأنه إذا خلا مركز نائب الرئيس أو أمين الصندوق يختار مجلس الادارة من أعضائه من يقوم بعمله (حتى انتهاء دورة المجلس) – بنيما نص اللائحة يشير إلى (حتى أول اجتماع للجمعية العمومية).

وفيما يتعلق بأنه (ليس من حق رئيس الجهة الإدارية) أعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة بالمخالفة لاحكام القانون – بينما نص اللائحة يشير الى أنه (الرئيس الجهة الإدارية المختصة) إعلان بطلان أى قرار يصدره بمجلس الادارة بالمخالفة لاحكام القانون.

واشارت نتائج العبارات (٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأنه اذا أصبح عدد مجلس الادارة لايكفى لانعقاده صحيحاً يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين العدد المكمل لاعضاء مجلس الإجارة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح، وفيما يتعلق بأنه تصدر قرارات المكتب التنفيذى بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وفيما يتعلق بأن يباشر المكتب التنفيذى اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التى يضعها مجلس الإدارة وفيما يتعلق بأن يكون للنادى جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة.، وفيما يتعلق بأن يباشر رئيس النادى تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، وفيما يتعلق بأنه يباشر نائب الرئيس رئاسة المكتب التنفيذى، وفيما يتعلق بأنه يختص السكرتير أو المدير المتفرغ بإعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الادارة – وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

بينما اشارت نتائج العبارات (٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأن يقدم أمين الصندوق تقرير كل (سنة أشهر) لمجلس الادارة عن حالة النادى المالية – بينما نص اللائحة يشير الى أن التقرير يقدم كل (ثلاثة أشهر).

وفيما يتعلق بأن للوزير المختص أن يصدر قراراً مسببا بحل مجلس إدارة النادى وتعين مجلس إدارة مؤقت لمدة (عامين) من بين أعضائه – بينما نص اللائحة يشير إلى (عام واحد).

وفيما يتعلق بأن تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات أو (خمس جلسات) متفرقة خلال العام – بينما نص اللائحة يشير إلى (ست جلسات) متفرقة.

وفيما يتعلق بأن تكون إجراءات اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة بناء على طلب (ثلث) الجمعية العمومية – بينما نص اللائحة يشير الى (ربع) الجمعية العمومية.

وأشارت نتائج العبارات (٥٧، ٥٨، ٦١) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأن على مجلس الادارة أن يبادر إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعينه جميع أموال وسجلاته ومستنداته وموجوداته، وفيما يتعلق بأن يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الادارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد ولانتخاب مجلس الادارى قبل انتهاء مدته، وفيما يتعلق بأنه للوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الادارة الذى تتم احالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته لحين صدور قرار الحكم فى الدعوة. وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

ويعلق الباحث بأن عضو مجلس إدارة النادى يجب ألا يتكسب من النادى مادياً وأن دوره المشاركة مع أعضاء المجلس فى وضع اللوائح الداخلية التى تنظم مختلف شئون النادى وذلك خلال سنوات دورة مجلس الادارة.

وهذا ما أكدته لائحة الاندية الرياضية فى المادة واحد وسبعون من الباب السابع والخاصة بتنظيم أعمال النادى وتنص على أن يضع مجلس الادارة مايراه من احكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الداخلية والمالية ولائحة النشاط الرياضى والجماعى واللائحة الصحية. (١٩: ٣٣)

ويضيف الباحث أن الأندية الرياضية تتطلب نوعاً من القادة الإداريين يتمتعون بسمات القيادة التى هى الأساس فى التعامل داخل المجال الرياضى.

وفى هذا الصدد يشير كل من حليم المنيرى وعصام بدوى (١٩٩١)، وكمال درويش وصبحى حسانين (٢٠٠٤) إلى أن الهيئات الرياضية تختلف طبيعة العمل فيها عن غيرها من الهيئات الأخرى ومن ثم تتطلب الأمر موهبه القيادة التى هى أحد ركائز العمل الادارى فى المجال الرياضى (٥: ٢٠٩) (١٥: ٣٦).

ويرى الباحث أن عدم وعى العينة بالمدد الزمنية المتضلة باللائحة كمضى سنتين كشرط للترشيح لمجلس الادارة، وكذلك عدد الأعضاء الذين يحق للوزير المختص تعينهم ضمن مجلس الادارة لدليل على قصور المعلومات لديهم بشأن لائحة الأندية.

ويستند الباحث فى رؤيته إلى ما قضت به محكمة القضاء الادارى فى ٢٠٠٣/٦/٣ تأييد حل مجلس إدارة نادى الاتحاد السكندرى بتأييد قرار الدكتور على الدين هلال وزير الشباب والرياضة وتعين مجلس مؤقت برئاسة عفت السادات بدلاً من مجلس د. يوسف

حويلة، وقالت المحكمة أن عددا من أعضاء المجلس قدموا استقالاتهم الى وزير الشباب وبالتالى يحق للوزير حل المجلس. (٤: ٢٥٤)

ويعلق الباحث بأن عدم وعى بعض أعضاء مجال الإدارات هو الذى يقودها إلى مثل هذه الازمات ولاسيما إذا ما تعرض الأمر لعدم اكتمال عدد أعضاء المجلس لسبب ما ومن ثم فإن المجلس فى هذه الحالة يفقد قوامه القانونى ومن ثم يقع تحت طائلة القرارات الفوقية من الجهة الإدارية المختصة ومن وزيرها المختص.

فلابد أن تصدر القرارات فى إطارها القانونى باكتمال نصاب المشاركين فى اتخاذها ومشاركتهم الرأى فى موضوع القرار وهذا يتفق مع ما ذهب اليه كل من ريتشارد ديفت ودورتى مارسيس Richard L. Deft., Dorothy Marcic من أن اشتراك أفراد الجماعة فى مناقشة اتخاذ القرار من شأنه تحقيق دعماً للقرار وهذا هو الطريق نحو نجاح القرار (١٩٤:٢٤)

ويشير الباحث الى عدم وعى عينة البحث بشأن الضوابط التى تنظم اجتماعات مجلس الادارة وكذلك حق رئيس الجهة الإدارية فى إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الادارة بالمخالفة لاحكام القانون.

وفى هذا الصدد يؤكد حسن الشافعى (٢٠٠٣) أنه قد ينتهى القرار الادارى وتنقضى قوته القانونية بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية ليجرد القرار الأول من قوته القانونية، ويعنى الغاء القانون الادارى تجريده من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ما خلف من آثار فى الماضى وذلك بواسطة السلطة الادارية المختصة. (٤: ٥٢)

ويشير الباحث فى هذا الشأن الى بعض الأحكام القضائية حيث الطعن رقم ١٠٨٥ – ١٩٨٨/٢/٢٧ فى الدعوى بالغاء قرار مجلس ادارة نادى الجزيرة والذى تضمن اسقاط عضوية نهائية من النادى وما ترتب على القرار من آثار، وأيضاً حكم المحكمة الادارية العليا بأن قرار رئيس مجلس الوزراء متفق وصحيح القانون حكم القانون بشأن مخالفات ادارة نادى الشمس، وكذلك حكم المحكمة الادارية العليا برفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير الشباب رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠١ بتسليم الملاح وأعضاء مجلس الادارة، إدارة نادى الشمس (٤: ٢١٢-٢١٨)

ويضيف الباحث على صعيد آخر أن بعض مواد لائحة الأندية المتعلقة بالمكتب التنفيذى وقراراته وما يتعلق بالجهاز الوظيفى بالنادى ورئيس النادى ونائبه واختصاصاتهم

جميعاً هي أمور يغيب كثير منها عن معرفة عينة البحث وهذا قد يعطي اشارات إلى أن مواد اللائحة التي يباشر مهامها بشكل دوري ومتكرر ويراه أعضاء مجلس الادارة هي إجراءات روتينية ظاهرة وبالتالي يعلمها أعضاء مجلس الادارة أما الأمور التفصيلية التي تنظمها اللائحة ويقوم بها الجهاز الإداري في النادي فيعتقد الباحث أن أعضاء المجلس بعيدون عنها وعن إطارها اللائحي والقانوني.

ويستند الباحث في رؤيته إلى ما اشار اليه أحمد ماهر (١٩٩٩) أن هناك قرارات تشغيلية يقوم بها المديرون التنفيذيون في حياتهم اليومية داخل العمل، وهي مألوفة وظاهرة ومستوعبة (٢٥:٢)

ويشير الباحث إلى ظاهرة لافته للانتباه وهي عدم معرفة غالبية العينة بالضوابط الخاصة بالمدد الزمنية التي تتضمنها اللائحة كتقرير أمين الصندوق المقدم للمجلس كل (ثلاثة أشهر) وكذلك حق الوزير المختص عند اللزوم حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت (لمدة عام). مع على الرغم من أن هذه الأمور في غاية الأهمية حيث أن تقرير أمين الصندوق من شأنه اطلاع مجلس الادارة على الوضع المالي الراهن للنادي واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن، وكذلك مدة العام لتعين مجلس مؤقت إذا لزم الأمر هذه الفترة المناسبة لاستمرار دور النادي والاستعداد في نفس الوقت للتحضير للجمعية العمومية وانتخاب مجلس جديد.

أن القوانين قد جاءت لهذا الفرض بمعنى أن القانون ينشأ بصفة عامة لتنظيم علاقات انسانية متنوعة. (٤: ٩)

ويضيف الباحث أن لائحة الأندية قد راعت ضبط حضور جلسات أعضاء مجلس الادارة بحيث تكون الجلسات فاعلة وقراراتها قانونية، ويتفق ذلك مع ما أشار اليه "ناصر يحيى" أن القرارات على مستوى الادارة العليا من أهم المتطلبات التي يتوقف عليها نجاح أي مؤسسة رياضية وخاصة الأندية (١٨: ١٥)

وفي هذا الصدد يتفق البعض على أن مهارات محددة أساسية يستند اليها صنع واتخاذ القرار وهي المعرفية حيث القدرة على تفسير المواقف والحكم على هذا الأساس وأيضاً المهارات السلوكية كقيادة جماعات العمل وتحقيق تعاونهم لبلوغ الأهداف، فضلاً عن المهارات الفنية حيث القدرة المتميزة على الأداء (١٢ : ٨٣) (١٧: ١٠٥) (١٣: ٤٠).

ويضيف الباحث أن اللائحة تحكم اجراءات نقل السلطة من مجلس ادارة صدر قرار بحله الى مجلس إدارة مؤقت مع تنظيم إجراءات عقد الجمعية العمومية للانتخاب مجلس إدارة جديد.

وفى هذا الشأن يشير الباحث إلى القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر من وزير الشباب بتنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا والخاصة بتسليم الملاح وأعضاء مجلس الإدارة إدارة نادى الشمس، ومن ثم اصدر الوزير قراره رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ بتعين مجلس ادارة مؤقت لادارة النادى، برئاسة اللواء حسن شاهين لمدة شهرين، واجراء الانتخابات المحدد لها يوم الحادى عشر من مايو ٢٠٠١ لاختيار مجلس إدارة منتخب (٤ : ٢١٨)

وعلى صعيد آخر فقد أعطت اللائحة الحق للوزير المختص بوقف نشاط عضو (١٩: ٣١) مجلس الإدارة الذى تتم احالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته لحين صدور قرار الحكم فى الدعوة.

ويتفق ذلك مع ما انتهى اليه الحكمان الصادران من محكمة النزهة فى القضية رقم ٦٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ والقضية رقم ٨٤٥٤ لنفس السنة حيث تم تحويل أمين صندوق نادى الشمس فيهما بمعرفة النيابة العامة، وهو ما يعنى تطبيق نص المادة الواحدة والستين من لائحة النظام الأساسى وهى أن للوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى ثلاث حالات من بينها الذى تتم إحالته بمعرفة النيابة العامة إلى المحكمة. (٤: ٣١)

سادساً: عرض ومناقشة النتائج المرتبطة بتنظيم أعمال النادى :

جدول (٨)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور السادس

(تنظيم اعمال النادى)

ن= ٤٤

متغيرات الإجابة / مسلسل العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
	ك	%	ك	%		
٦٢	٣٩	٨٨,٦٤	٥	١١,٣٦	٢٦,٢٧	*
٦٣	٤٠	٩٠,٩١	٤	٩,٠٩	٢٩,٤٥	*

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣

** دال عند مستوى ٠,١

أشارت نتائج العبارة (٦٢) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأن تتضمن اللائحة الداخلية المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه.

بينما أشارت نتائج العبارة (٦٣) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأنه (يجوز) تعديل اللوائح التى يضعها مجلس الادارة لتنظيم أعمال النادى دون الرجوع إلى الجمعية العمومية للنادى – بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (لايجوز).

ويشير الباحث إلى ما نصت عليه اللائحة الداخلية للائحة الأندية من مسائل تنفيذية كمواعيد فتح وغلق النادى والإجراءات المتبعة فى حضور زوار النادى واستخدام مرافقه وملاعبه وإجراءات الاجتماعات والمكتب التنفيذى وكذلك السجلات وما يخص الموظفين والعاملين وكافة القواعد اللازمة لحسن سير العمل.

ويضيف الباحث أن عينة البحث تدرى أن هذه اللائحة الداخلية وهذا ما يخصها لكن إذا ما تم الدخول فى تفاصيل هذه المسائل يختلف الأمر ومن ثم فإن عدم الماما اعضاء مجلس الادارة بالتفاصيل يحد من تكوين صورة كاملة للنادى تساهم كثيرا إذا توفرت فى دعم كفاءة الإدارة.

كما غاب عن معرفة الكثير من عينة البحث أن تعديل اللوائح التى يضعها مجلس الادارة إنما مرهون بالرجوع إلى الجمعية العمومية للنادى وهذا يدل على قصور معلومات العينة عن لائحة الأندية.

وفى هذا الصدد يشير جيمس دونللى وآخرون James and Onther (١٩٩٨) إلى أن العديد من القادة الإداريين داخل المنظمات المختلفة قد يواجهون مواقف تتضمن كثيراً من المسائل المعقدة ومن ثم يستلزم الأمر الإلمام وجود أفضل الإداريين ذوى المعرفة المتخصصة فى العديد من المجالات (٢٢: ١٢٤)

سابعاً: عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالشكاوى والمخالفات والجزاءات:

جدول (٩)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور السابع

(الشكاوى/ المخالفات / الجزاءات) ن= ٤٤

متغيرات الإجابة / مسلسل العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
	ك	%	ك	%		
٦٤	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٦٥	٣٤	٧٧,٢٧	١٠	٢٢,٧٣	١٣,٠٩	*
٦٦	٣٢	٧٢,٧٣	١٢	٢٧,٢٧	٩,٠٩	*

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣ ** دال عند مستوى ٠,١

اشارت نتائج العبارتين (٦٤، ٦٥) الى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأن يتولى السكرتير أو مدير النادى أو معاونيهم الفصل فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء خلال (اسبوع) على الأكثر – بينما نص اللائحة يشير إلى (ثلاثة ايام).

وفيما يتعلق بأنه يجوز للمكتب التنفيذى أن يأمر بإيقاف العضوية لمدة (أسبوع) إذا ارتكب أحد الأعضاء أى وقائع تشمل مساساً لسمعة النادى أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأموال النادى أو متعلقات الأعضاء – بينما نص اللائحة يشير إلى الإيقاف لمدة (أسبوعين).

بينما أشارت نتائج العبارة (٦٦) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأنه يجوز للعضو الصادر ضده قرار فصل أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من صدور القرار ، وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

ويرى الباحث أن النتائج تعطى مؤشرات بعدم دراية عينة البحث بالمدة القانونية التى تستوجب الرد على شكاوى الأعضاء أو المدة الخاصة بإيقاف عضوية العضو المخالف لحين اتمام التحقيق معه واتخاذ القرار النهائى بشأن المخالفة.

ويضيف الباحث أن اعضاء مجلس الادارة يعتمدون على الجهاز الادارى فى النـــادى والذى يتعامل مباشرة مع حالات المخالفات والشكاوى ولكن هذا من شأنه غياب الصورة عن مجلس الادارة وعدم إطلاعه على ابعاد وسلامة القرارات الإدارية والذى بدوره قـد يـصل بالنادى إلى ساحات القضاء.

وفى هذا الشأن قامت الدعوة بإلغاء قرار مجلس إدارة نادى الجزيرة الرياضى الـذى تضمن اسقاط عضوية نهائية من النادى وذلك بالطعن رقم ١٠٨٥/٢/٢٧/١٩٨٨. (٤: ٢٢١)

ثامناً: عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بأحكام عامة :

جدول (١٠)

التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثامن

(أحكام عامـــة) ن= ٤٤

متغيرات الإجابة / مسلسل العبارات	نعم		لا		قيمة كا٢	مستوى الدلالة
	ك	%	ك	%		
٦٧	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٦٨	٢٩	٦٥,٩١	١٥	٣٤,٠٩	٤,٤٥	*
٦٩	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٧٠	٣٨	٨٦,٣٦	٦	١٣,٦٤	٢٣,٢٧	*
٧١	٣٦	٨١,٨٢	٨	١٨,١٨	١٧,٨١	*
٧٢	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٧٣	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٧٤	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٧٥	١٥	٣٤,٠٩	٢٩	٦٥,٩١	٤,٤٥	*
٧٦	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*
٧٧	٣٨	٨٦,٣٦	٦	١٣,٦٤	٢٣,٢٧	*
٧٨	٤٤	–	–	–	٤٤	*
٧٩	٣٥	٧٩,٥٥	٩	٢٠,٤٥	١٥,٣٦	*

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى ٠,١ = ٦,٦٣ ** دال عند مستوى ٠,١

أشارت نتائج العبارات (٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) فيما يتعلق بأن يهدف مجلس الادارة إلى خدمة المجتمع الشبابى والرياضى بصفة عامة فى حدود التخطيط الذى تضعه وزارة الشباب، وفيما يتعلق بأنه يجوز للنادى أن ينشأ فروعاً له بعد موافقة مجلس الادارة والجمعية العمومية والجهة الادارية المختصة وذلك طبقاً للنظام الأساسى لها، وفيما يتعلق بأنه يتعين على النادى ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم اليها، وفيما يتعلق بأنه تبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتشكيل اللجان واسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها.، وفيما يتعلق بأنه يجب أن يكون بالنادى الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية.، وفيما يتعلق بأنه يجب على المسئولين بالنادى التثبيت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، وفيما يتعلق بأنه يجب أن يعد النادى مكاناً خاصاً لأبناء العاملين الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة من كافة الجوانب، وفيما يتعلق بأن الأعضاء مسئولون عما يقع منهم أو من ابنائهم من تلفيات لأملاك النادى ومحتوياتها ويلزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الادارة .- وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

بينما أشارت نتائج العبارة (٧٥) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (لا) ولكن فيما يتعلق بأنه (يجوز) للنادى الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية. - بينما نص اللائحة يشير إلى أن ذلك (لا يجوز). – وهذا يدل على الوعى التشريعى لدى عينة البحث حيث يتفق ذلك مع لائحة الأندية الرياضية.

فى حين أشارت نتائج العبارات (٦٨، ٧١، ٧٧، ٧٩) إلى وجود فروق ذات دلالة معنوية لصالح الذين قالوا (نعم) (لكن) فيما يتعلق بأنه (يجوز) للنادى الاشتراك فى أية مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج دون الحاجة لترخيص الجهة الإدارية المركزية.- بينما نص اللائحة يشير إلى أنه (لا يجوز).

وفيما يتعلق بأن تنشأ داخل الأندية لجنة الشباب ويشارك فيها أعضاء النادى الذين تتراوح أعمارهم من (١٥- ٢١ عاماً). – بينما نص اللائحة يشير إلى (١٦-٢١ عاماً).

وفيما يتعلق بأن لمدير النادى الحق أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى لوائحه وله أن يرفع الأمر إلى (مجلس الادارة) لاتخاذ ما يراه مناسباً.- بينما نص اللائحة يشير إلى أنه يرفع الأمر إلى (المكتب التنفيذى).

وفيما يتعلق بأنه يحق لعضو النادى أن يقدم شكوى كتابية بما يقع من موظفى النادى أو عماله من أخطاء أو إهمال فى عملهم لمدير النادى لبحثها وعلى المدير أن يخطر العضو الشاكى بنتيجة التصرف فى هذه الشكوى خلال (اسبوع) - بينما نص اللائحة يشير إلى أن ذلك يكون خلال (اسبوعين).

ويرى الباحث أن بعض الأحكام العامة للائحة الاندية الرياضية التى تشير الى خدمة المجتمع الشبابى والرياضى، وكذلك امكانية التوسع فى مرافق النادى وفروعه وأيضاً إلى انتظام النادى فى حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم اليها فضلاً عن تشكيل اللجان وتنظيم دورها، وضرورة وجود الدفاتر والسجلات لتنظيم الأعمال الإدارية والمالية والاهتمام بتقديم كافة الخدمات للأعضاء وتحقيق رفاهيتهم، كل هذه الأمور من المهام التى يمارسها ويشرف عليها اعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية ومن ثم فهى قد تدخل ضمن ثقافتهم الإدارية بالنادى والتى تكتسب من خلال ممارسة أعضاء مجلس الإدارة لاختصاصاتهم داخل النادى.

وهذا ما اشار اليه كل من حليم المنيرى وعصام بدوى (١٩٩١) بأن الإدارة الرياضية تستقى تفاصيلها من طبيعة المجال الرياضى ومن ثم تتمكن من تحقيق الأهداف المنشودة (٥: ٢٠٩).

ويضيف سمير عبد الحميد (١٩٩٩) أنه لا يمكن تحقيق الأهداف إلا من خلال إدارة لها دراية تامة بمبادئ الإدارة مما يعود على الهيئة بالتقدم والنجاح (٨: ٢٣)

ويرى الباحث أن بعض النتائج تشير إلى عدم وعى العينة ببعض الأحكام العامة للائحة الأندية تلك الأحكام ذات الصلة بالإجراءات التفصيلية الخاصة ببعض الأمور داخل النادى مثل اختصاصات المكتب التنفيذى المنبثق من مجلس الإدارة وكذلك ما يتعلق بحقوق وواجبات الأعضاء والضوابط التى تحكمها.

ويشير الباحث أن الأحكا العامة التى تضمنتها اللائحة قد حققت توازناً جيداً بين حقوق الاعضاء وبين واجباتها بحيث لا يتوقف الأمر عند حقوق النادى والتزام اعضائه بل يتعداه الى حقوق الأعضاء ايضاً وهذا من شأنه أن يجعل العضو أكثر التزاماً بنظام النادى، وهذا ما يشير إليه الباحث على أن روح القانون الصحيح الذى يحقق الالتزام الذاتى والوازع الاخلاقى لدى العضو وهذا فى حد ذاته نوعاً من تحقيق الدور التربوى والاجتماعى المنوط به الأندية الرياضية.

استخلاصات وتوصيات البحث:

الاستخلاصات :

فى حدود نتائج البحث يستخلص الباحث ما يلى:

١- عدم وعى أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بالحقائق المتضمنة بلائحة الأندية الرياضية والتى تشير إلى أن دورهم يجب أن يتم وفقاً للتخطيط الذى تضعه وزارة الشباب فى إطار السياسة العامة للدولة.

٢- عدم إلمام أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بالأمور التفصيلية المتصلة بشئون العضوية كالمدة المحددة لقبول عضوية عضو سبق فصله أو اسقاط عضويته أو ما يتعلق بنسبة الأعضاء الجدد اللذين تلزم اللائحة بقبولهم كل عام.

٣- عدم دراية أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بنصوص لائحة الأندية المنظمة للإجراءات والمعاملات المالية للنادى واعتمادهم على مراقبى الحسابات فى تنظيم شئون النادى المالية.

٤- عدم استيعاب اعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أن الجمعية العمومية هى أعلى سلطة ديمقراطية لها السيادة فى تسيير أمور النادى وإدارة شئونه وأن قراراتها هى المرجع الرئيسى فى سياسة مجلس الإدارة.، وأن اللائحة أعطت لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون.

٥- غاب عن علم أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بعض الضوابط المتضمنة باللائحة والتى تنظم اجتماعات مجالس الإدارة وقانونيتها وما يترتب عليها من قرارات قد تعطى الحق لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة النادى بالمخالفة لأحكام القانون وغاب عنهم أيضاً أن اللائحة تحكم إجراءات نقل السلطة من مجلس إدارة صدر قرار بحله إلى مجلس إدارة مؤقت مع تنظيم إجراءات عقد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

٦- عدم دراية أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أن تعديل اللوائح التى يضعونها مرهون بالرجوع إلى الجمعية العمومية للنادى.

٧- عدم معرفة غالبية أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بالفترة الزمنية التى حددتها اللائحة للفصل فى الشكاوى المقدمة من الأعضاء أو الفترة الزمنية الخاصة بالإيقاف المؤقت للعضوية لحين الفصل فى مخالفة العضو .

٨- عدم دراية أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية ببعض الأحكام العامة للائحة الأندية ذات الصلة ببعض الأمور مثل اختصاصات المكتب التنفيذى وكذلك ما يتعلق بالضوابط والأحكام التى تنظم حقوق وواجبات الأعضاء.

التوصيات:

أولاً: في حدود استخلاصات البحث يوصي الباحث بالتالي:

١- ينبغى على أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الإطلاع باستمرار على لائحة النظام الاساسى للأندية الرياضية والاسترشاد وبنصوصها فى اتخاذ القرار مع الأخذ فى الاعتبار التخطيط الذى تضعه وزارة الشباب فى إطار السياسة العامة للدولة.

٢- ينبغى أن يلم أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بما يخص شئون العضوية وإجراءاتها.

٣- ينبغى أن يلم أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بالإجراءات والمعاملات المالية وعدم الاعتماد كلية على مراقبى الحسابات فى تنظيم شئون النادى المالية.

٤- يجب على أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية تقدير سلطة الجمعية العمومية ومرجعيتها كأساس لرسم السياسة العامة للنادى.

٥- ينبغى أن يكون أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية على علم بالضوابط التى تنظم اجتماعات مجالس الإدارة وقانونيتها، وما يترتب عليها من قرارات تراعى أحكام القانون.

٦- ينبغى على أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية عدم تعديل اللوائح التى يضعونها لتنظيم أعمال النادى دون الرجوع إلى الجمعية العمومية للنادى.

٧- ينبغى على أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الإلمام بالفترة الزمنية التى حددتها اللائحة للفصل فى الشكاوى المقدمة من الأعضاء وكذلك الفترة الخاصة بالإيقاف المؤقت للعضوية لحين الفصل فى مخالفة العضو.

٨- ينبغى على أعضاء مجالس ادارات الأندية الرياضية الوعى بالأحكام العامة باللائحة والتى تنظم حقوق وواجبات الأعضاء.

ثانياً: توصيات عامة

١- اقتراح تعديل نص المادة (٣٨) بالفصل الأول من الباب الخامس بلائحة النظام الاساسى للأندية الرياضية بالقرار رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠ والخاصة بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بحيث تشمل اجتياز المرشح لدورة تنظمها الجهة الإدارية المختصة خاصة بلائحة الأندية الرياضية وذلك كمتطلب وشرط من شروط الترشيح.

٢- اقتراح أن تنظم الجهة الإدارية المختصة دورة سنوية لأعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية خاصة بلائحة الأندية الرياضية وما يترتب على تطبيقها من ملاحظات أو مشكلات أو كافة أمور أخرى.

المراجع:

١- أحمد صقر عاشور : الإدارة العامة، مدخل بيئي مقارن، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٣.

٢- أحمد ماهر : الإدارة الاستراتيجية، الاسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٩.

٣- أنور وجدى الوكيل: دراسة بعض العوامل النفسية وعلاقتها باتخاذ القرار لدى العاملين فى الهيئات الرياضية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، ١٩٩٧.

٤- حسن أحمد الشافعي: القرار الإدارى والقانوني في التربية البدنية والرياضة، دار الوفاء، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٥- حليم المنيرى، وعصام بدوى: الإدارة فى الميدان الرياضى، الجزء الأول، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١.

٦- حسن خليفة: المعايير الواجب توافرها عند اختيار اعضاء مجالس ادارات الأندية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، ١٩٩٠.

٧- رجب عبد الحميد السيد: دورة القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات، مطبعة الإيمان، الغربية، ٢٠٠٠.

٨- سمير عبد الحميد: ادارة الهيئات الرياضية، النظريات الحديثة وتطبيقاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٩- صابرين جويدة: تشريعات تجريم استخدام المنشطات فى منافسات الاتحادات الرياضية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٠- عبد المحسن محمد جمال الدين: أحجام أعضاء الأندية عن حضور الجمعيات العمومية العادية، دراسة ميدانية على أندية الاسكندرية، انتاج على منشور، المؤتمر الاول: دور التربية الرياضية فى المجتمع المصرى المعاصر، ١٩٨٦.

١١- عبد المحسن محمد جمال الدين، حسن أحمد الشافعى: تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية، انتاج علمى منشور، المؤتمر العلمى، تطور علوم الرياضية، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، المجلد الرابع، المنيا، ١٩٨٧.

١٢- على مصيلحى شريف: الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٣- فاروق السيد عثمان : استراتيجيات بناء المهارات السلوكية للقادة الاداريين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨.

١٤- كمال الدين درويش: الإدارة الرياضية، الأسس والتطبيقات، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٥- كمال درويش، ومحمد صبحى حسانين: موسوعة متجهات الإدارة الرياضية فى مطلع القرن الجديد، الجودة والعولمة فى إدارة اعمال الرياضية باستخدام اساليب ادارية مستحدثة، المجلد الأول، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦- معتز السيد حلمى: أحجام الاعضاء العاملين عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية بالأندية الرياضية، ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضيّة للبنين، حلوان، ٢٠٠٠.

١٧- محمد فريد الصحن وآخرون: مبادئ الادارة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٨- ناصر يحيى عباس : أسلوب المشاركة فى عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية بين المستويات الادارية المختلفة بالأندية الرياضة الكبرى (محافظة الاسكندرية)، ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٩- لائحة النظام الاساسى للأندية الرياضية، وزارة الشباب والرياضية، ٢٠٠٠.

20- Auld, Profession alization of Australian sport administration the effect of organizational decisions making, full report national sport research center, 1997.

21- Black, J. and Gregersen. H, "Participative decision making: an integration of multiple ditnension" Human Relations, 1997.

22- Jaines H. Donnelly, Jr. James L. Gilson, John "Fundamentals of management atime mirror Higher Education Group. New York, 1998.

23- Peters Business Policies Values in Practical Field, hhp://www.waaw.co. il/3wlmazhtm, 2002.

24- Richard L. Deft., Dorothy marcic, Harcourt.,"Under standing management" Sea, Harbar, Orlando, 2001.

25- Rodrigues, Hickson "Success in Decision making in Deferent organizations, Journal of management Studies, 1993.